برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الخامسة #رمضان تزود

عبدالمحسن الزامل

فيه دنيانا تطير. يدعو الاله عباده من ذا دعاه فلن يخيب فاعلم امور عقيدة تسمو بذي عقل اللبيب كي تستقيم حياتنا في ظل منهاج نصيب على مسائل ديننا. ولتسأله الشيخ يجيب - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اخواني واخواتي مرحبا بكم في اللقاء المتجدد متجدد في هذه الايام العظيمة ايام رمظان سائل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل مني ومنكم - 00:00:40

ومنكم الصيام والقيام بمنه وكرمه. امين المسألة التي نفتتح بهذا اللقاء ولها تعلق ايضا بمسألة تقدمت وهي رؤية المخطوبة عن طريق الصورة او غير الصورة آآ عن طريق الانترنت ربما اذا خطب الرجل امرأة او عزم على ذلك - 00:01:05

فقد لا يتيسر له اجتماع مع ولي المرأة فهل في هذه الحالة يجوز عقد النكاح ولو كان متباعدين هذه المسألة ايضا جعلها اتى لها صور عند اهل العلم في بعض مسائل البيوع وهي مسائل وحدت في هذا العصر وصار آآ فيها خلاف في بعض - 00:01:32

صورها لكن هذه المسألة لو ان رجلا خطب امرأة ولم يتيسر الاجتماع مع ولي مع ولي المرأة آآ هو في بلد وهي وهو وهي في بلد اخر فقد يمنعه من ذلك الدراسة او امور مادية يشق عليه ذلك. اه ولا يتيسر له الحضور. اه فهل يقال - 00:01:56

انه اما ان تحظر انت والولي تتهمني عن مجلس واحد والا تعقد عليها لا تعقد عليها. وسبق الاشارة الى ما يحصل من فاسد حينما يتعلق رجل بامرأة بمعنى انه يريد خطبتها. فحينما يمنع من ذلك لاجل فوات - 00:02:16

الاجتماع في مجلس العقد. اه فان مثل هذا ينبغي ان يتلافى. فاقول هذه المسألة وهي ما اذا لم يتمكن لم يمكن اجتماع الولي هو الزوج او من يريد الزواج في مجلس واحد - 00:02:38

اه هل يجوز عقده عن طريق الانترنت نعلم اليوم ان التقنية تطور تطورا عظيما وانه يمكن التواصل بين الرجل الذي يريد الخطبة وكذلك بين الولي ويمكن ان يكون على هيئة كأنهما في مجلس واحد - 00:02:56

بل ربما يرى كل منهما الاخر عن طريق التقنية التي تجددت و تطورت اليوم. وكانهما في مجلس واحد اقول يجتهد الرجل وسواء كان خاطبا او وليا في ان يكون الاجتماع في مكان واحد حتى يصح العقد بلا خلاف - 00:03:18

فان لم يمكن ذلك الا ان يكون عن طريق التواصل بينهما في هذه الحالة اظهر والله اعلم لا بأس به بشرط توفر ما يمنع التلاعب في هذا العقد. وذلك انه قد يحصل تلاعب - 00:03:44

قد يحصل تقليد اصوات ونحو ذلك مما يكون اه في هذه العقود اه التي تكون بين الناس اذا احتيط في الامر في الامر واجتهد في ان آآ يتم العقد فلا بأس من ذلك. فلا بأس من ذلك وان يكون التواصل بينهم. سواء عبر الصوت او عبر الصورة هو اسلم. وان كان عبر الصوت - 00:04:02

ايضا غاية الامر المحظور منه هو عدم رؤية العاقد لمن يعقد او عقد كذلك عدم رؤية الشهود لهما. وهذا قد نص جمهور العلماء على انه يجوز عقد النكاح بحضور شاهدين مكفوفين - 00:04:30

والشاهد المكفوف لا يراهما انما يسمع اصواتهما وان كان هناك فرق بين سماع المكفوف لصوت اه من في المجلس وبين سماع الصوت

من بعد يصوت صوت من بعد هذا لا شك انه يختلف. ولهذا الانسان قد يتصل عليه انسان وهو يعرفه ربما كلمه مرارا وقد يشتبه عليه صوته - 00:04:49

يقول انت فلان يقول لا لست فلان. انا فلان. لكن بالجملة ما دام الامر محتاط له هو جهد في ذلك اه فانه في الغالب تفوته مثل هذه المفاسد. فاذا اه اضاف الى ذلك هو رؤيتهما عن طريق السورة كان الامر واضحا وبينا. فعل هذا لا بأس من ذلك حينما يضيق الامر عليهما - 00:05:13

لاجل جمع هذا الشمل وتمام الزواج وهو متوفر بشروطه كما تقدم. مع ان الاسلم والاتم في مثل هذه الحال ان يوكل هادو هما الاخر او ان يوكل الزوج اه رجل اخر هذا احسن - 00:05:36

فانه حينما يوكل مثلا رجل اخر يقول وكلتك يعني بمن يحضر المجلس وكلتك بان تقبل لنكاح فلانة او يوكل الولي. مثلا اذا لم يمكن نفس الولي هو الذي كان بعيدا. يوكل رجل مثلا - 00:05:52

ولا بأس ايضا على الصحيح ان يوكل الزوج ان يوكل الزوج كذلك عبد الرحمن بن عوف رحمه الله ورضي عنه روى عن البخاري معلقا انه تزوج امرأة هو اولى الناس بها. كان وليا لها - 00:06:08

فلا بأس من ذلك. فاذا وكل منهما في هذه الحالة او وكل الولي الزوج فلا بأس من ذلك وبهذا يفوت المحظور عند جميع اهل العلم عند جميع اهل العلم وهذي - 00:06:25

مذكورهم آآ كما تقدم وبها يتم عقد النكاح ولله الحمد يترتب على ذلك ايضا مسألة هي شبيه بما تقدم وهو اذا لم يتمكن لم يمكن ان يراها الا عن طريق الانترنت - 00:06:39

ليس عن طريق الصورة طريق الصورة ربما تكون اضيق لان الصورة يعني تكون مثلا لا تنتشر الا عن طريق من هي في يدها وسبق الاشارة الى هذا وانه لابد من الحذر في هذا الباب. لكن الانترنت بابها اوسع - 00:06:59

والمصائب فيه اكثر. وكم حصل من المآسي مآسي النساء مع الرجال حينما تتساهل المرأة في دخول هذه الشبكة فهذا ينبغي الاحتياط فيه احتياط عظيم وذلك لما فيه من المفاسد العظيمة ما فيه من المفاسد العظيمة في هذا الباب. وان ما فسد اكثر من الفاس على رؤية مجرد الصورة. فاذا كانت الصورة يمكن ان تنتقل - 00:07:17

من الزوج او من الوسيط بينهما الصورة عن طريق الانترنت معروفة اشد لان اختراقات الحسابات وما اشبه ذلك والدخول عليها الشي اليوم صار اه يعني مصائبه وبلاياه عظيمة. وكم حصل من المآسي على كثير من النسا عليها وعلى - 00:07:43

اهلي بيتها وتسبب في مشاكل ومصاعب كل هذا بسبب عدم العناية بهذا الامر وعدم الاحتياط له فعلى الرجل ان يجتهد فاذا ضاق الامر ولم يمكن الا عن هذا الطريق هذا الباب وامن المفسدة وتحققت المصلحة فلا بأس من - 00:08:03

وان شك في الامر فانه لا يراها عن عن طريق الانترنت ويجتهد ويسأل الله سبحانه وتعالى ويكثر من الاستخارة في هذا الامر والله عز وجل اذا علم منه صدق النية في ذلك وانه اراد خطبتها والزواج بها محبة آآ لها وهي اراد ذلك محبة - 00:08:21

اه له كل ذلك لان يعف كل منهما الاخر فانه لا يضيق امر على موسى. ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. قال العلماء من جميع ما ضاق على الناس. شف يعني انظر الاية - 00:08:41

ويجعل له مخرجا. العلماء يقولون المخرج هو من المكان الضيق وهذا سواء كان ظيقا حسيا او ظيقا معنويا وهو في الظيق المعنوي اكثر فكل من ظاق عليه امر واتقى الله عز وجل فالله سبحانه وتعالى تكفل لعبده الذي اتقاه ان يجعل له مخرجا - 00:08:59

مما ضاق على غيره ويأتيك المخرج هذا من حيث لا تحتسب وهذا الامر من اولى ما يكون في مثل هذه الامور. لانه يتعلق بك وبغيرك فكأنك ايضا تريد ان تفرج عن نفسك في هذا الباب وتفرج عن غيرك - 00:09:18

وهذا هو الاسلم والاتم. فيطيب الله نفسك ويطيب الله نفسها ويجمع شملكما وقلبيكما على خير وهدى وصلاح المسألة الثالثة في هذا اللقاء اه تتعلق اه مفطر او مسألة اختلف فيها هل هي تفطر - 00:09:35

او لا تفطر الصائم وهو ما يسمى بالمنظار او المناظير التي يحتاجها مرضى البطن او الجوف والمنظار سمي منظار لانه ينظر من خلاله

الى جوف المريض وهو في الغالب يكون فيه كاميرا آآ تصور للطبيب الباطنية فيرى امامه جوف المريض تماما - 00:09:57
ويرى حالته وهذه المناظير آآ يكون هي في الحقيقة من اجل علاج التقرحات والتشوهات وما اشبه ذلك من الاورام اه التي تكون في الجوف او امرأة تتعلق مثلا بالتغذية واثرها على المعدة وما يحصل - 00:10:23
فيها آآ من آلام واشبه ذلك. فيحتاج الى النظر فيها. وهذا من نعمة الله. هذه المناظر من نعمة الله سبحانه وتعالى. كان قبل حصول هذه المناظير يكون طريق العمليات الجراحية وهذي فيها مخاطر عظيمة فجاءت هذه المناظير - 00:10:46
اه فصارت نعمة عظيمة اه على اه الناس وخصوصا على اهل الاسلام فيه تيسير العلاج آآ وربما يحتاج لها الصائم. والمناظير انواع في مناظير عن طريق الفم وتدخل بيسر وسهولة حتى لا يتقيأ ومناظير تكون عن طريق دبر فتحة الشرج. مناظر تكون ايضا عن طريق ربما عن طريق - 00:11:01
الجوف او او عند طريق جدار البطن هل هي هل حكمها واحد؟ او احكامها مختلفة؟ هي من المسائل التي جدت في هذا الوقت وان كان جنسها مذكور ما آآ خاصة ما يتعلق بما يدخل عن طريق فتحة الشرق فهذه ما وقع فيها خلاف - 00:11:28
ظهور اهل العلم في هذا العصر والمجامع والمجالس الفقهية يرون التفطير بها وهو قول عامة اهل العلم. قول عامة اهل العلم وكما تقدم هي انواع. المنظار الذي يكون عن طريق الفم - 00:11:48
وينزل اه لاجل كشف الجوف وباطن الانسان حتى من خلاله يمكن ان يحدد المرض ويحدد وقد يحتاج الى اخذ قطعة من الجوف الى غير ذلك مما هو من شأن امر الطب - 00:12:03
فهذا المنظار ان كان يدخل ليس فيه شيء. ليس فيه مثلا دواء وليس فيه كما يقال مراهم مزلقة تيسر دخول المنظار الى الجوف حتى لا يحصل جروح حال نزوله. مجرد - 00:12:21
دخول هذا المنظار فهذا الصحيح انه لا يفطر لا يفطر اه وهذا ايضا كما انه هو القول الصحيح قاله بعض اهل العلم متقدمين وهم الاحناف رحمة الله عليهم لانهم يرون - 00:12:38
من شرط الداخل الى الفم استقراره. استقراره فان كان لا يستقر فانه لا يفطر. وقد قالوا قديما رحمة الله عليهم لو ان انسان ادخل اه شيئا حبلا في جوفه حبلا في جوفه - 00:12:53
الى جوفه ثم اخرجه لم يستقر قالوا لم يفطر. ولو وضع في طرف هذا الحبل اي شيء خرج او حصاة مثلا ثم اخرجها قالوا لا يفطر. فان استقرت في جوفه فانه يفطر. والجمهور من - 00:13:13
قبيلة والمالكية والشافعية يرون الفطر به بمجرد ادخاله. مجرد ادخاله. وشيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الشيء الذي لا ينطبخ فانه لا يفطر لا يفطر وان كان الشيء ليس يتغذى به مثل التراب والغبار ونحو ذلك لكنه يسري في البدن فانه يفطر كما هو قول عامة اهل - 00:13:31
للعلم اذ ليس من شرط المفطر ان يكون مغذي لكن فرق شيخ الاسلام رحمه الله بين الشيء الذي يدخل في الدم يعني يجري معه ويبني ربما الجسم معه فهذا يفطر. اما الحصاة والخرز ونحو ذلك عنده لا يفطر. المسألة - 00:13:56
متقدمة على هذا آآ هي مسألة خلافية وعلى هذه الصورة لا تفطر على الصحيح. فان كان فيها مثلا مرهم او علاج فانه يفطر هذا بلا اشكال. هذا هو النوع الاول من المناظير. النوع - 00:14:16
من المناظير هو اذا كان يدخل عن طريق الدبر مع فتحة الشرج فهذا الجمهور يفطرون به واذا كان يدخل معه علاج او دواف وهو يفطر ايضا من باب اولى. والقول الثاني انه ليس لا يفطر ولو دخل معه علاج ولو - 00:14:30
دخل معه دواء لان هذا ليس مجرى معتادا للطعام ويشرب بل هو مخرج ولا شك لا يقاس المدخل على المخرج. والمفطرات جاءت الادلة في الفرق بينها. وهذا امر بينه للعلم - 00:14:48
هذا هو الاظهر والله اعلم وان كان خلاف جمهور اهل العلم وذلك ان الاصل صحة الصوم وان الصوم عبادة عظيمة اه لا يمكن ان يبقى هذا الامر ما دام اهل العلم اختلفوا وليس عندنا دليل بين في هذه المسألة نبقى على الاصل العظيم وهو صحة الصوم - 00:15:05

ولا ننتقل عنه ويرجع الى قاعدة اليقين لا يجر بالشك. لاننا متيقنون من صحة صومه شاكون في فساد صومه فنبقى على اليقين وصحة الصوم وانه لا شيء عليه المنظار الثالث وهو ما يدخل عن طريق - 00:15:23

البطن ما يدخل عن طريق البطن آآ لاجل العلاج ونحو ذلك. هذا يفطر به عند جماهير اهل العلم كما الدم وهو اولى آآ من المنظار يكون عن طريق الدبر وذلك انه ينزل الى الجوف. ومن اهل العلم من قال انه لا يفطر لانه مدخل غير معتاد بل مدخل مستحدث. اه كما تقدم - 00:15:41

هذا هي انواع المناظير وهذا هو كلام اهل العلم فيها. وبالجملة المسلم عليه ان يحتاط بمثل هذا. ونقول ما دام الانسان آآ يستطيع الصوم مع هذه الاشياء يستطيع الصوم مع هذه الاشياء ولا ضرر ولا مشقة عليه في ذلك آآ فان الاصل ان - 00:16:08

يصوم مع الناس الا بدليل يكون صومه فيه لا يصح فعل هذه الامكنة ان يقضي بعد ذلك فانه يقضي والا كان كالكبير الذي لا يستطيع القضاء وهذا سيأتينا ايضا في مسائل اخرى اه في هذه المجالس ان شاء الله - 00:16:28

السؤال الرائع سؤال آآ الاخر في هذا المجلس وهو سؤال عن حديث عن النبي عليه السلام عن معناه وهو من الاحاديث المهمة والعظيمة التي ربما نفرط فيها وفي العمل بها. وما اكثر ما يقع منا التفريط خاصة في احد يتعلق بالاداب - 00:16:47

المتعلقة بالاكل والشرب واللباس والنوم. شريعة جاءت آآ مصلحة الروح ومصلحة البدن. وهما مرتبطان بعضهما ببعض فثبت في الصحيحين من حديث هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه - 00:17:10

فلينفض فراشه بصنيفة ازاره فانه لا يدري ما خالفه عليه اذا اوحى الفراشة امر النبي عليه كما في الصحيحين ان الانسان اذا اراد ان ينام لا تستلقي مباشرة على الفراش بل عليك ان تنفضه - 00:17:34

بصنفة الازار. صنفة الازار ما هو حاشية الازار وطرف الازار وهذا الحديث فيه ادب عظيم في العمل بهذا لاجل اتقاء شرر شر الهوام والحشرات ولو كانت يسيرة. ولهذا قال فانه لا يدري ما خلفوا عليه. مهما كان المكان - 00:17:58

محصن مهما قصدي يعني اتخذ الاسباب في حفظه مهما كان لان هذه الامور لا يمكن ان يحاط بها خاصة ما يتعلق بامور الهوام والحشرات ونحو ذلك فالانسان يعمل بالسنة في هذا. اولا انه يأخذ - 00:18:22

بصنيفة ازاره باللفظ الاخر بداخلة ازاره في الصحيحين بداخلة ايجاره والايجار اه في الغالب حينما يتجه الانسان يضع شيء يلي الجسد وشي خارج الجسد شيء خارج الجسد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:37

امر الانسان اذا يعني خاصة في ذلك الوقت لانه لم تكن عندهم سعة في الثياب وكانت لهم الثوب الواحد او الثوبان ونحو ذلك اه فامر ان ينفضه بطرف ازالة. وان يكون هذا بداخلة الازار يعني الشي الداخل الملاصق للبدن لا الخارج - 00:19:00

ما السر والعلة بعض العلماء كالقرطبي قال لعل هذا امر يرجع الى العين الامر يرجع اليهم وان ما يلي الجسد اه يكون سبب اه في طرد امور العين والحزن هذا ضعيف ولا دليل عليه - 00:19:23

والاظهر هو الذي عليه جمهور الشراح ان ما يلي الجسد مختفي ليس بظاهر والذي فوقه ظاهر ويشرع للانسان ان يكون الظاهر هو النظيف ولهذا امر ان ينفضه بداخلة ايجاره وهو الداخل - 00:19:39

الذي يلي الجسد لاجل انه اذا علق بهذا الازار او هذا الرداء شيء بخاصة الازار اذا علق به يكون علق بالداخل الذي يستتر لا بالظاهر الذي يظهر. من باب بقاء الظاهر على نظافته ونظارته وان المسلم يشرع ان يظهر لاخوانه بمنظر حسن هذا هو ما عليه رحمة الله عليه وعامة الشراح - 00:19:59

في هذا الباب قد يقول هل لابد الناس لا يلبسون لا يلبسون اوزوم؟ نقول لا ليس بلازم انما النبي عليه امر بذلك حينما يكون آآ ليس عنده الا ازار الذي ينفض به مثلا - 00:20:24

فلو كان عندهم مثلا ثوب اخر آآ مفرش اخر مثلا غطاء اخر فوطة مثلا ونحو ذلك. غترته مثلا ينفظ بها فلا بأس من ذلك باي شيء ينفظه به النفظ هذا - 00:20:39

جاء في رواية صحيح عند الترمذي فلينفضه ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا وتر وامر الوتر مقصود. امر الوتر مقصود من الشريعة. هذا

امر اخر. نفضه الامر الثاني هذا ان كان بالايجار او بثوب داخل مثلا يعني مثلا انسان لو ما عنده ثوبه مثلا - 00:20:57
عند الثوب هو اراد ينفضه بثوبه. نقول لا تنفض لا تنفضه بظهر الثوب. بل عليك ان تقلب الثوب وتجعل الداخل خارج والخارج داخل. وتنفض بباطن الثوب لا بظاهره من جهة ان العلة معقولة ان العلة معقولة كذلك الشماغ مثلا - 00:21:18
يعني ينفض مثلا ربما بما يجعله يليه دون الظاهر. او مثلا يفتح باطن الغترة او الشماغ وينفض بها ونحو ذلك لان العلة عند العلم معقولة واما العلة في النفظ كما قال النبي عليه السلام فانه لا يدري ما خالفه عليه. لا يدري ما الشيء الذي خالفه عليه. وهل يشرع هذا - 00:21:35
في نوم الليل او عند كل نوم اذا نظرنا الى العلة وقوله الذي ما خلفوا عليه نعمم هذا في كل نوم يريد ان ينامه الانسان ويدل عليه رواية صحيح عند الترمذي رحمه الله. وهو انه قال اذا قام احدكم من فراشه ثم رجع اليه - 00:22:00
فلينفظوا بنعص فلينفظه بصنفة ازاره فلينفض فهذا يبين العلة في هذا الباب وهو انه يشرح في كل نوم. الامر الاخر جاء رواية عند مسلم رحمه الله وليسمي وليسمي وليبين مشروع التسمية. وهذا قد يشهد - 00:22:19
لان ان الانسان يسمي في كل اموره. ويشهد الخبر كل امر ذي بال لا يدعى باسم الله فهو اقطع وابتر وان كان ضعف لكن من لاحظ المعنى وانه يشرع الابتداء بالتسمية في مثل هذا فكذلك - 00:22:40
التسمية عند نفضه الفراش الفراش وهذا ورد عند مسلم. ورد عند مسلم ايضا ثم ليرتجع على شقه الايمن ثم ليرتجع على شقه الايمن هذي كلها اداب اه في ما يتعلق بالفراش والاضطجاع عاليمين هذا ورد ايضا في حديث البراءة بن عاجب وغيره وان النبي عليه الصلاة والسلام امر - 00:22:56
امر بالارتجاع على يميني علينا ان نحرص جميعا على العمل بهذه السنن والتواصي بها. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الفلاح والهنا فيه دنيانا. يدعو الاله عباده - 00:23:16
فلن يخيب. فاعلم امور عقيدة تسمو بذي عقل اللذيذ كي تستقيم حياتنا في ظل منهاج مصيب واعلم مسائل ديننا - 00:23:48